

وزارة الزراعة

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٩٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٨/٣٣

بشأن شروط مزاوله مهنة الطب البيطرى والأعمال المساعدة لها

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٤٣ بإصدار نظام مزاوله مهنة الطب البيطرى

وإنشاء العيادات البيطرية الخاصة ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٨/٣٣ بشأن شروط مزاوله مهنة الطب البيطرى والأعمال

المساعدة لها ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم مالية - ت (٤٥٥١) م . ت . د / ٦ / ٣ / ٢٠١٠م

بتاريخ ٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ الموافق ٢٤ / ٤ / ٢٠١٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يضاف إلى المادة (١٥) من القرار الوزارى رقم ٩٨/٣٣ المشار إليه

بند جديد نصه الآتى " إعادة مقابلة أو اختبار الطبيب البيطرى

أو المساعد البيطرى ٣٠ ر.ع " .

المادة الثانية : تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القرار رقم ٩٨/٣٣ المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٨ / ٥ / ٢٠١٠م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

الجريدة الرسمية العدد (٩١٢)